

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: حاشیه بر شرح مختصر — کاغذ آهاری حنائی. جلد تیماجی عنابی کهنه

مؤلف متن: قاضی عضدالدین عبدالرحمن ایجی — محشی: ملا میرزا جان (حبیب الله باغنوی شیرازی)

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر: رمضان ۱۰۷۲ — نوع خط: نستعلیق — تعداد سطر: ۲۳

جزء کتب: اصول — زبان: عربی — عدد اوراق: ۲۶۱

طول: ۲۶ — عرض: ۱۲/۸ — شماره عمومی: ۲۴۱۹۹

وقفی / خریداری: آستان قدس رضوی — تاریخ وقف / خریداری: خرداد ۷۶

ملاحظات ....

۹,۵۷۱۶,۵

حاشیه ملا میرزاجان باغنوی

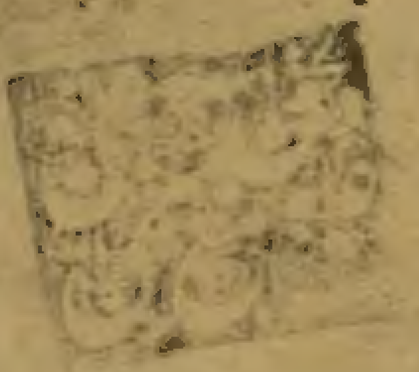
بر شرح مختصر عضدی

تاریخ کتابت ۱۰۷۲ در دار السلطنه اصفهان

ملا میرزاجان بر شرح مختصر اصول

[illegible]

[illegible]









من عواری الزمان عند من انا العبد [illegible]

[illegible] محمد صالح الحسینی عفی عنهما

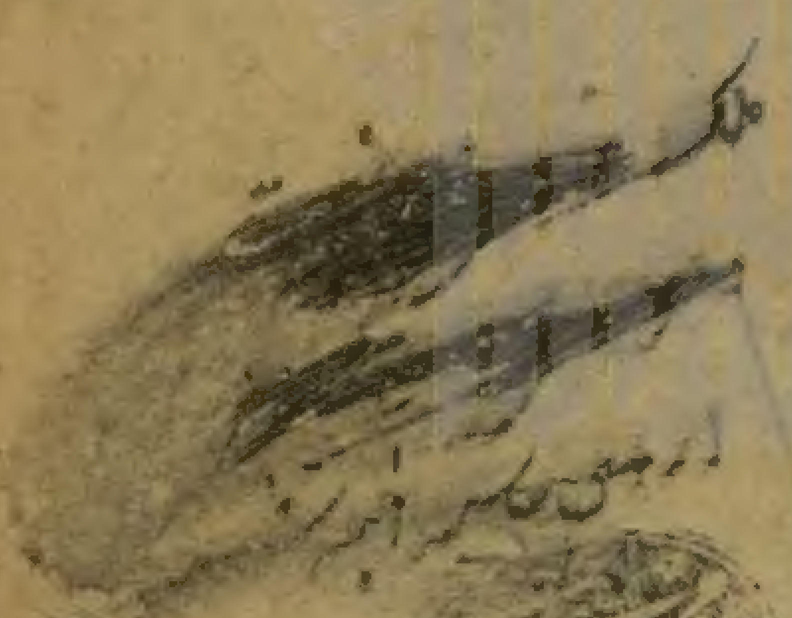
عضله گوشت سخت که در بن
دندان باشد عضلات
جمع کثرة

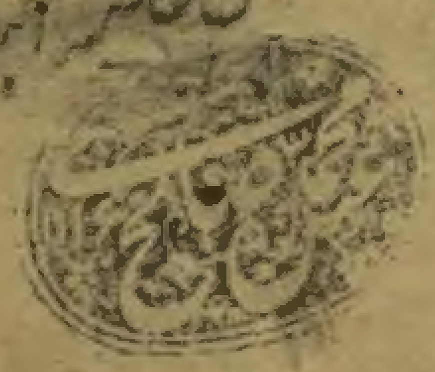


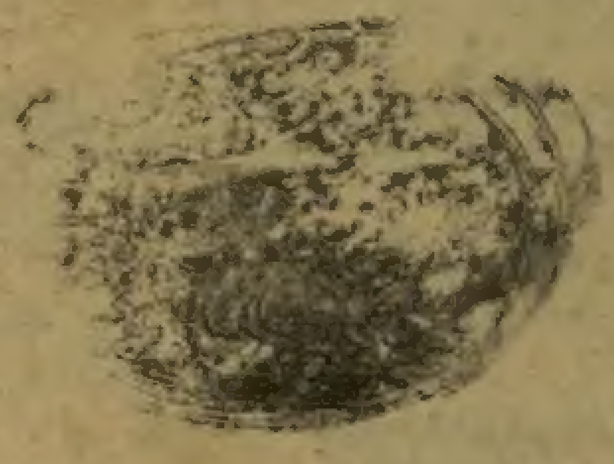
ملک [illegible]



ملک [illegible]









قوله لا ينطبق على ما هو مذهب الاشعري اورد عليه انه لا يخفى ان مذهب الاشعري هو ان الواضع هو الله تعالى وليس للعبد دخل ولا كسب وهذا لا يعلم من كلام المصنف على هذا التوجيه اذ لا يعلم منه الا انه من لطف الله تعالى احداث وضع الالفاظ للمعاني وهذا الايراد على ما ذكر من انه يجوز ان يكون الوضع من الله تعالى لكن يكون بقدرة العبد كاسبه على ما هو مذهب الاشعري في سائر الافعال الاختيارية الا انه قد يقطع المحشي بذلك في احداث الصوت وغفل عنه ههنا اقول عدم دلالة الكلام على ان العبد ليس له كسب في الوضع لا يقدح في انطباقه على مذهب الاشعري اذ بعد دلالة الكلام على ان واضعها بكلها هو الله تعالى لم يكن انطباقه على شيء من المذاهب الا ربو الا على مذهب الاشعري اذ لم يذهب احد الى كسب العبد مع كون الواضع هو الله تعالى وهذا كما انه صرح آنفا بانه على التوجيه الاول يدل على مذهب الاشاعرة حيث دل على ان احداث الاصوات منه تعالى مع ان مذهبهم ليس مجرد احداثه تعالى اياها بل مع كسب العبد لها وذلك ايضا لما عرفت اذ بعد ما علم انها باحداثه تعالى فلم يكن انطباقه الا على مذهبهم نيادي ~~على ما ذكرنا~~ قوله في الاول ولا ينافي ذلك اقدارهم الخ وفيه انه لا ينطبق الكلام لان يتعرض له الكلام ينادي على ما وجهنا كلامه في المقامين كالاخفى على المتامل والتحقيق كل العجب من المورد حيث سلم الدلالة في الاول وانكر في الثاني مع انك قد عرفت انه لا فرق في ذلك بينهما فتدبر

م ص ع عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة في التتميم

قوله من لطف الله تعالى احداث الموضوعات اللغوية هذا الكلام يدل بظاهره على ان الاصوات والحروف مخلوقة له تعالى ولا ينافي ذلك اقدارهم على الصوت وتقطيعه اذ لا دلالة لذلك على ان لهذه القدرة تاثيرا في احداث الصوت وتقطيعه بل على ان ايجاد الصوت وتقطيعه كان في قدرة العبد لكن لا يوجد الا بتاثير قدرته تعالى على ما هو مذهب الاشاعرة ولو حمل الكلام على ان المراد احداث الموضوعات اللغوية من حيث انها موضوعات لغوية ففيه اشارة الى لطف اخر وهو ان وضع تلك الاصوات المقطعة للمعاني لا ينطبق الكلام على ما هو مذهب الاشعري من ان الواضع هو الله تعالى وهو الظاهر عند المصنف فيترك على الاطلاق لاحتمال غيره من كون واضعها كلها او بعضها هو العبد فمذهب التوقف ليس ظاهرا انه مذهب التوقف على ما توهمه بعض الشارحين وفيه نمط الاحداث رد على من زعم ان كلام الله تعالى من جنس الاصوات والحروف كلها قديمة وقيد اللغوية كانه احتراز عن الاصطلاحية الى ما لان واضعها هو البشر بالاتفاق وقوله فانه بيان لكون احداث الموضوعات اللغوية لطفا وكان دليلا عليه وقوله للمعاملات متعلق بالتوقيف باعتبار تعلقه بامر المعاش كما ان قوله لافادة المعرفة والاحكام متعلق به باعتبار تعلقه بامر المعاد وذكر المشاركة بعد المعاملة تعميم بعد تخصيص والمراد بالمعرفة معرفة الصانع بصفاته وافعاله وبالاحكام الاحكام الشرعية المبحوث عنها في هذا العلم ومحله على تصور مفهوم اللفظ وادراك وقوع النسبة بين الالفاظ اولا ووقوعها اي توقيف ما في النفس للمخاطب قد يكون بالاذ تلك المعرفة وذلك الادراك على ما قيل خطا ثم ان حمل اللطف على المعنى المعروف

قيل لا يخفى ان الاحتراز المذكور انما هو بناء على تعميم الوضع من الله تعالى اما لو حمل على مجرد كونه احداث الاصوات والحروف منه تعالى فلا يتم الاحتراز وهو ظاهر اقول انت خبير بان المفهوم من كلام المحشي في حاشيته الحاشية ان الاحتراز المذكور لاجل انه حمل الوضع في حد الموضوع اللغوي على ما يشمله كلام الاحكام والمحصول على الوضع اللغوي بالمعنى الاعم فيشمل اللغوي والشرعي والعرفي العام والخاص

اعني الموضوع اللغوي ايضا على ما يشمله ... المحدود ... ولا يخفى انه على هذا الا

التلطف ما يقرب العبد الى الطاعة و يبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي الى ... اشارة الى ... شيخ محمد

المنعم بالجد يثابه الكاسب الكبراء والكتب

بواحد لا بطابقه فانها ذا احد منها

وهو الفعل المترتب على اللفظ مطلقا او الملبعد عن غيره فتوجيه الكلام ظاهر
وان حمل على ما هو مصطلح المتكلمين فالوجه في كون تعريف ما يتعلق بامر المعاش
من آثار اللطف ان امر المعاد يتوقف على امر المعاش وضمير يدل ظاهره
انه راجع الى الصوت المقطع وقد كان الكلام مشعرا بان الحروف الدالة اصوات
معروضة للكيفية التي تقطع بها او مجموع الكيفيات والاصوات ولا يطابق
الكلام على انها كيفيات عارضة للصوت على ما هو مذهب الشيخ الرئيس
قال المحقق الشريف قدس سره انه تعالى اقدر الناس على الصوت وتقطيعه قطعا
مختلفة هي الحروف بآلات معدة لذلك من الحنجرة والعضلات والنفس
وتركيبها على وجه يدل على ما في النفس بسهولة من المعاني المتكثرة اما توصيفها
ووضع تركيبها الواقعة على اي شيء بازائها سواء كان ذلك الوضع
من الله تعالى او من الناس فيحصل اللفظ بسهولة لان الصوت كيفية عارضة
للنفس الضروري الممتد من قبل الطبيعة دون تكلف اختياري كما ان
الحروف كيفيات عارضة للصوت بها يصير قطعا فخفت مؤنة الاعلام
وعمت الفائدة اقول فيه ما اشرنا اليه من عدم انطباق الكلام على مذهب
الحروف الدال كيفية عارضة للصوت والتعريف لا موافقة بين اول كلامه
حيث كان مشعرا بان الحروف من قبيل الاصوات المقطعة واخر كلامه حيث
جعله من الكيفيات العارضة للصوت ثم على هذا التقدير وهو كون ضمير
يدل راجعا الى الصوت المقطع لا يمكن تعلق قوله بسهولة بقوله يدل على ما لا يخفى
ولهذا جعله قدس سره مستقرا متعلقا بيحصل وجعل جملة يحصل اللفظ مقدرا
في نظم الكلام ولا يخفى ما فيه من التكلف ثم لو ارتكب تقدير الجملة فالاولى
ان يقدر فاعل يحصل المقدر هو الدال لا اللفظ الذي هو الاعلام لانه الذي
كان حصوله بسهولة وسهولة حصول الاعلام من جهة ان آلته اي الدال
يحصل بسهولة اقول وان ترتب ان يحمل الجار متعلقا باقدرهم على ما مع ضعفهم

المراد من الصوت المقطع الصوت من حيث انه مقطع

عضله گوشت سخت که در بن دندان باشد عضلات جمع کثر

قادرين على الصوت وتقطيعه بسهولة او بالصوت بالمعنى المصدري اي بالتقطيع
والمآل في الكل واحد والمعنى ان تصويتهم وتقطيعهم بسهولة لانه كيفية للنفس الضروري
الحاصل بسهولة مما يحصل منه كان سهلا من هذه الجهة ولو جعل الضمير راجعا الى الآثار
والمعنى اقدرهم على الصوت وتقطيعه على وجه يدل الكلمن به اي بالصوت
المقطع على ما في النفس بسهولة لم يكن بعيدا وكان اظهر من جهة المعنى وقد نبه
بما في النفس اي ما يحصل في الذهن سواء كانت مرتسمة في النفس المجردة
ام في آلاتها على ان الالفاظ موضوعة بازاء المعاني الذهنية دون الخارجية
لما عرفت انها تعريف ما في الضمير كما سبق فهي عبارة عما فيه فيكون موضوعة
لها وقد استدل عليه بدوران الحروف والالفاظ الموضوعة مع المعاني الذهنية
وجودا وعدما فان من ظن الشبح حجرا سماه به واذا تغير ذلك فظنه انسانا
سماه به فلو كانت بازاء الامور الخارجية لما تغيرت التسمية مع تغير
الشبح واعترض عليه بانه يجوز ان يكون لفظ الانسان والفرس وغيره
موضوعا للانسان والفرس الخارجي وحين الاول المتكلم ظن الشبح الانسان
الخارجي اطلق عليه ما هو موضوع له ثم اذا ظن الفرس الخارجي اطلق الفرس
عليه فاطلاق اللفظ ههنا ليس الا باعتبار ان الشبح الخارجي ما وضع له
وبان قولنا زيد قائم لو وضع لقيام زيد الموجود في الخارج لكان صادقا
البتة ورد عليه بان هذه دلالة وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدال على
ان النسبة ليست من الموجودات الخارجية وايضا هذا انما يتم في المركبات
الموضوعة بالوضع النوعي فيحتاج الى دفعه بعدم القائل بالفصل كما يحتاج اليه ما
استدل به ايضا من ان بعض الالفاظ موضوعة للمعدومات الممكنة والممتنعة
قيل في الجملة القول بان الالفاظ بازائها موضوعة للحقائق الخارجية على ما صرح
به بعض النحويين مما لا خفاء في بطلانه اقول ما ذكره انما هو اذا كان النزاع في انها
موضوعة للموجود في الخارج او للموجود في الذهن سواء كان من قبيل المعلومات

او الصور

او الصور الذهنية التي من قبيل العلوم ولكنه جعل النزاع في المشهور في انها موضوعة
للصورة الذهنية او للامر الخارجي وح لا ينتهض الدليل المذكور على انها
موضوعة للصور الذهنية اذ لا يلزم من عدم كونها موضوعة للامر الخارجي
كونها موضوعة للصور الذهنية العلمية من حيث انها صورة ذهنية
بل لم يصح هذا المذهب لان من سمع لفظ زيد لا ينتقل منه الا الى زيد المعلوم
المرتسم صورته في الذهن من غير التفات الى تلك الصورة بل مع انكارها
كالمتكلمين النافين للوجود الذهني وارتسام الصور فيها بل الحق على هذا الوجه
الاحتمال الثالث وهو كونها موضوعة للماهية الموجودة في الذهن من حيث
هي من غير نظر الى كونها موجودة في الخارج او مرتسمة في الذهن كما لا يخفى
من راجع وجدانه وقد جعل بعض المحققين هذا النزاع لفظيا وجعل قال
التعويل على التحقيق هذا الاحتمال فمن قال انها موضوعة للامر الخارجي اراد
بالامر الخارجي مقابل الصور الذهنية من حيث انها قائمة بالذهن اي من
جهة كونها علما ومن قال بانها موضوعة للمعاني الذهنية او للصور اراد بها
الماهية المعلومة اذ كثيرا ما يطلق عليها الصور فالنقض في ذلك التحقيق فانه
بذلك حقيق وقوله لخفة المؤنة وتمت الفائدة متعلق الى قوله ادرج
للازمان منه والظاهر ان قوله ووجودها بالجر عطف على تناولها
ووجهه ان عموم الفائدة كما كان باعتبار كثرة المتعلق على ما ذكره اولا
من تناولها الموجود والمعدوم كان باعتبار كثرة افرادها ايضا وكذلك
ان وجودها مع الحاجة وعدمها مع انقضائها فائدة اذ قد يكون الغرض
متعلقا بعدم اطلاع غير المعين على ما في النفس ويحتمل ان يكون مرفوعا
خبره قوله مع الحاجة وكانت الجملة معطوفة على جملة خفت وكذا قوله
وانقضائها بانقضائها وبخفة المؤنة احترز عن مثل الكتابة لو وضع
انها وضعت لنقش المعنى من غير توسط اللفظ وتناولها الموجود والمعدوم

احترز عن مثل الاشارة دقيقة اي وفي الاقرار المذكور من اللطف ما لا يخفى فهذا

الحاصل ان الاقرار المذكور كاشتماله على تلك الفوائد منطوي للطف وجعله

راجعا الى الاحداث بناء على ما ذكره الشارح بعيد لفظا ومعنى قوله لان

التفكر في الطاف الله شكر اشارة الى توجيه الفاء في قول المص فالتكلم وبيان

ترتبه على كون الاحداث المذكور لطفا وبيانه انه لما كان التفكر في الطاف

الله تعالى شكرا واجبا لان الالطاف نعمة وشكر المنعم واجب فيجب التكلم

بها على ما افاده صيغة الامر اي التكلم بالكلام النفسي اي في التكلم بها شكر اذ شكر

مستلزم لشكر آخر خارجي هو التفكر فكان واجبا اي في التفكر في الطافه

تعالى لم يحصل للبعض الا بطريق التعليم والافادة فيجب التكلم بها لان الافادة

والاستفادة انما يحصل باللفظ اقول وبما قلنا من الوجوه المذكورة لا وجه

لما في شرح الشرح هذا بيان ترتب هذا الكلام على قوله ومن لطف الله تعالى الخ

انه ترتب على ما دل عليه الكلام من الاحتياج الى التعرض للمبادي اللغوية

على ما اشار اليه بقوله على ان الحاجة ماسة في هذا الفن اليه ثم الظاهر ان قوله

على ان الحاجة دليل آخر على ما ادعاه ايضا من التكلم من عند نفسه على ما قيل

اقول ويمكن ان يجعل وجها آخر للفظ الفاء مستفادا من قوله مبادي اللغة

فكانه قال هذه مبادي لغوية كما مر فيجب التكلم فيها وهذا توجيه لكلام المتن

لما كان هذه المباحث من المبادي واحداث الموضوعات اللغوية من لطف الله

ظهر ان الامر في يجب التكلم فيها وتحقيق الواو وعلى هذا لعطف احد الدليلين على الآخر

قوله ولفظ الكل لا يذكر في الحد لانه للماهية من حيث هي ولا يدخل فيها النحو

ذكر وجهين لوجوب ترك لفظ الكل في الحد والوجه الاول مختص بالحد الحقيقي

اذ في الحد الحقيقي يجب ان لا يدخل في مفهومه ما لا يدخل في المحدود دون

الرسمي والوجه الثاني جار في مطلق الحد اقول يمكن اجراء مثل الوجه الاول

في المحدود بان يقال الاسم مع صيغة الجمع لا ينبغي ذكرها في المحدود ولا في المحدود

والمميز

هو المهية من حيث هي ولا بد حمل فيها عموم بل جريانه ههنا اظهر واخصر اذ الاستغراق
ههنا يلزم من جهة الالف واللام وصيغة الجمع معا فلا يحتاج في تقريره الا ان يقال
فلا يرد حمل في الحد لاتحادهما كما يحتاج اليه في التقرير الاول ولا يخفى تقرير الجواب ههنا
ثم لو قيل في الحد لا يذكر فيه لفظ الكل لانه كل افرادي معناه كل شخص شخص وقد تقرر
ان الجزئي لا يكون كاسبا والمحدود لا يذكر فيه اللام مع صيغة الجمعية لان المعنى و
ح هو الاشخاص والجزئي لا يكتسب لان دفع الجواب المذكور في الشرح بقوله لانه
يحد الموضوعات اللغوية بصيغة العموم اذ الكلام في انه لا يمكن التعريف فلا
يصح ارادته بل الجواب ح ان المحدود هو مفهوم قولنا الموضوعات اللغوية وكذا
الحد هو مفهوم قولنا كل لفظ وضع لمعنى وهذان المفهومان ليسا جزئيين حقيقيين
كيف ومفهوم لفظ الكل الافرادي مفهوم كلي اذ يصدق على كل واحد من الانسان
انه كل واحد ويصدق على كل واحد من الفرس انه كل واحد وكذا مفهوم لفظ
وقد تقرر في غير هذا الفن ان حد الكلي الا الكلي لا يفيد الجزئية والشخصية نعم
لا يمكن التعريف بموضوعاته كزيد وعمرو مثلا على ان هذا التعريف لفظي والمقصود منه ليس
تحصيل صورة غير حاصلة فلم يكن ههنا كسب ونظر وتقرير جواب الشرح ان
الموضوعات اللغوية بصيغة العموم قد وقع موضوعا في هذا الفن فيقال الموضوعات
اللغوية توقيفية مثلا والظاهر المتبادر من الجمع المعرف باللام عند الاطلاق هو المجموع
من حيث هو مجموع فصارت المسألة قضية شخصية لا محصورة فلا بد من تاويل
في الموضوعات اللغوية بان يكون المراد منه كل واحد واحد حتى يصير المسألة قضية
محصورة فلهذا قصد تحديدها وفيما هو ظاهر في كل واحد لان الكل اذا اضيف
الى النكرة كانت افراديا واذا اضيف الى المعرفة كانت مجموعيا ولهذا لو قال
والله اكلت كل رمان لا يحنث بعدم اكل قشره بخلاف ما لو قال اكلت كل الرمان
ومعنى قوله وان كان من ظاهرها في كما ستعرفه انه ينبغي حمل الموضوعات
اللغوية في موضوع المسائل على معنى كل لفظ وضع لمعنى وان كان في ظاهرها

ولكن الكلام وما بينه وبينها فرق مستوفى في مسئلة خذ من اموالهم صدقة حيث قال فاذا قال
للرجال عندي درهم لزمه درهم واحد ولو قال لكل رجل عندي درهم لزمه دراهم بعددهم اذ
يعلم منه ان الجمع المعرف باللام بمعنى الكل المجموعي ولفظ كل مضافا الى النكرة بمعنى كل احد
واحد فان قلت اذا كان كل واحد من المجرد والمحدد ظاهرا في معنى آخر فبتعريف احدهما بالآخر
كيف يعلم ان التاويل في لفظ الموضوعات لا في كل لفظ قلت لان المحدد اولى بالتاويل
اذ المحدد اجلى منه واظهر وايضا الجمع المعرف باللام استعماله في كل واحد كثير شايع حتى ان الاكثر
ذهب الى انه ظاهر فيه على ما سيجيء واما لفظ كل مضافا الى النكرة فحمله على المجموع بعيد غاية البعد
فكانه قال اي [illegible] في شرح الشرح يعني ان ما ذكر تعريف لفظي للمحكوم عليه في قولنا
الموضوعات اللغوية توقيفية مثلا فان معناه ان كل لفظ موضوع فهو توقيفي لكن الظاهر ان صيغة
الجمع المعرف باللام تعلق الحكم بالمجموع او بكل جمع من الجموع ومن قولنا كل لفظ تعلقه بكل فرد
من الافراد على ما ذهب اليه من قال ان استغراق المفرد اشمل فيجوز ان يكون هذا معنى
قوله وان كان بين ظاهريهما فرق لكن لا فرق في التحقيق لان الحكم في الجمع ايضا على كل فرد
من الافراد على ما يشهد به تتبع موارد الاستعمال واطباق ائمة التفسير والاصول والنحو وقد
اشبعنا الكلام فيه في شرح التلخيص ويجوز ان يكون وجه الفرق انه يعتبر في عموم الجمع المحلى
باللام الهيئة الاجتماعية بخلاف عموم كل الافرادي اقول انا ذكرنا ان الجمع المعرف باللام ظاهر في
كل واحد واحد دون المجموع وان استوفي الكلام فيه في شرح التلخيص لكن يخدشه قول صاحب
الكشاف في تفسير قوله تعالى والملك على ارجائها ان اختيار الملك على الملائكة لان
الملك اكثر من الملائكة حيث قال فان قلت ما الفرق بين قوله والملك وبين ان يقال
والملائكة قلت الملك اعم من الملائكة الا ترى ان قولك ما من ملك الا وهو شاهد اعم من قولك
ما من ملائكة وقول ابن عباس الكتاب اكثر من الكتب واتفاقهم على انه اذا قال للرجال
عندي درهم لزم درهم واحد بازاء الكل واما الفرق بان الجمع المعرف باللام بمعنى كل جماعة جماعة
بخلاف كل رجل وكذا الوجه الذي ذكره اخرا وحاصله انه اذا قيل كل رجل جاء فلا يعتبر اجتماعهم
في المجيء واذا قيل الرجال جاءوا فيقتضي اجتماعهم فيه وان اشتركا في ان الحكم فيهما على كل احد واحد

يرد

فيرد عليهما ان شيئا منهما لا يجئ في الكتاب فلا يصح الجواب بقوله مستغرقة على ان كون الجمع المعرف باللام
بمعنى كل جماعة جماعة او بمعنى كل واحد واحد لكن يعتبر فيه الهيئة الاجتماعية غير ظاهر سيما كونه ظاهرا
فيهما بل الحق ما ذكره اولا من ان الجمع المعرف باللام بمعنى الكل المجموعي بخلاف مثل كل رجل علما ما قرنا
وفي بعض النسخ زيادة هي قوله وقد ذكره اما للاشعار بانه لا يختص بقوم دون قوم او بانه
لا يعني به جميع ما يتكلم به قوم كما يتبادر من قولهم فلان يعرف لغة العرب لانه عرف ظاهر
بل يعني كل لفظ هذه لغة بني تميم مثلا واما لانه يحد الموضوعات اللغوية الى وحاصله ان الحد
للموضوع اللغوي وليس لفظ كل جزء اله بل الحد هو لفظ موضوع لمعنى لكنه ذكر لفظ كل
للاشعار بان الحد او المحدود لا يختص بقوم دون قوم فلا يختص بالموضوع العربي مثلا وذكر
لان الظاهر من الاستغراق هو الاستغراق الحقيقي فاذا لم يكن مانع كما نحن فيه حمل عليه فما رد
عليه ما ذكره س ره في حاشية الكشفية ان اشعار العموم بهذا غير ظاهر والجواز ان يوجد
ذلك بان يتبادر من اللغة قوم فقط او للاشعار بان المص لا يعني بالمحدود جميع ما يتكلم به
قوم كما يتبادر الى الفهم فاذا قيل فلان يعرف لغة العرب يعرف منها الجميع عرفا واما ما يعني
به ذلك لانه عرف ظاهر واما بحسب اصل المعنى فاللغة يطلق على كل لفظة موضوعة ويرد عليه
ان هذا الفهم انما يكون من لفظ اللغة لا من لفظ الموضوع اللغوي المذكور ههنا ضمنا فلو اريد
هذا الغرض ينبغي تعريف اللغة بما ذكر ويرد عليهما ان كلام المص ظاهر في ان المحدود هو
الموضوعات اللغوية حيث قال على حدها فلهذا اضرب الشارح على تلك الزيادة
الموضوعات اللغوية تنقسم هذا التقسيم للكل الى اجزائه كما ذكره المحقق الشريف فلا بد
من حمل الموضوعات في كلام الشارح على غير ما فسره انفا بل اريد به الكل المجموعي وكذا لا بد من ارتكاب
الاستخدام في ضمير قسمها الواقع في المتن اي الملفوظ ظاهر تعريف المص يقتضي ان يكون
المفرد هو اللفظ بكلمة واحدة وليس بصحيح فان اللفظ الذي هو كلمة واحدة فقط بمعنى الملفوظ
ووصف الملفوظ بالذي لفظ ليظهر تعلق حرف الجر به لان الفعل اصل في العمل اورد عليه في
شرح الشرح ان فيه استدراكا لان في ذكر اللفظ مستدرك وايضا يتفقر ان يكون هناك ملفوظ
وملفوظ به وليس كذلك وايضا ان اريد الكلمة اللغوية على ما يشمل الكلام والزائد على حرف وان

كان مهملا على ما صرح به في المنتهى لم يطرد وان اريد الكلمة النحوية التي هي اللفظ الموضوع المفرد كان
دورا اقول اما الايراد الاول فيندفع بان المراد بالكلمة ليس هو المعنى الاصطلاحي حتى يستدرك
ذكر اللفظ بل ذكر الوحدة ايضا بل كان دورا على ما ذكره بل اللغوي ونحن نقول ذكر اللفظ لانه جنس
والتقييد بكلمة واحدة لانه فصل ولا استدراك في ذكر الجنس في التعريفات اذا لم يمكن ارادة الاحتراز
بل الغرض منه الاطلاع على ما هو ذاتي للمحدود وفيه ان هذا انما يكون اذا لم يكن ما يذكر في مقام الفصل
مشتملا على الجنس وههنا كذلك لان اللفظ معتبر في الكلمة الواحدة بل لا يبعد ان يقال لا فرق في المآل
بين اللفظ والكلمة اللغوية فلو قيل في التعريف كلمة واحدة واريد بالكلمة اللغوية واحترز
بقيد الوحدة عن المركبات لكان تعريفا صحيحا مشتملا على الجنس والفصل وما قيل من ان الملفوظ
شامل لجزء الكلام النفسي اي المعنى متصف بكونه ملفوظا ومفردا باعتبار اللفظ فاحترز عنه
بزيادة قوله الذي لفظ فهو لا يخفى شناعته نعم يمكن ان يقال ذكر اللفظ في تعريف المفرد في
موضع الجنس اقتداء بالمشهور وزيادة في التوضيح واما الاعتراض بانه يقتضي ان يكون هناك
ملفوظ وملفوظ به فقد ذكر الشارح ما يندفع به ذلك حيث قال كلمة واحدة اي بحسب المفهوم من زيد ونحوه
والنظر الى ما هو اليه وحاصله انه يصدق على زيد انه متلفظ بلفظ كلمة واحدة والكلمة الواحدة نوع
فيصار المعنى انه متلفظ زيد بسبب تلفظ نوعه وهذا بناء على ما صرح به الشيخ الرئيس من تقدم الطبيعة
لان كل شيء على الطبيعة [illegible] تقدم البسيط على المركب [illegible] او تلفظ اللفظ هو وجوده واما ما قيل
ان هذا التغيير لا يقتضي ملفوظا وملفوظا به لان قوله كلمة واحدة متعلق بالملفوظ واللفظ يتعدى
بنفسه وبالباء قال الجوهري لفظت الكلام ولفظت بالكلام وتلفظت به اي تكلمت به فهو
لان في الملفوظ ضميرا هو قائم مقام الفاعل وكان عائدا واللفظ ليس من الافعال المتعدية الى مفعولين
واقول يمكن ان يقال في توجيه المتن قوله بكلمة واحدة يتعلق باللفظ بالمعنى المصدري على ان يكون
مفعولا ثم جعل المصدر المتعلق بالمفعول اي هذا المجموع بمعنى الملفوظ الذي هو كلمة واحدة واما الاعتراض
الاخير فاقول في دفعه نختار الاول وخروج المركبات بقيد الوحدة المعلوم معناها عرفا فان ضرب
كلمة واحدة في عرف اللغة بخلاف ضرب زيد وخروج المهملات بناء على ان اللام لام العهد
ما تقدم عن العلامة اشارة الى الموضوع اللغوي كما نقول لم يذكر قيد الوضع اعتمادا على ما علم من كونه

فما

فسائر الموضوعات اللغوية وأما منع ان المهمل يطلق عليه الكلمة في عرف اللغة كما في حاشية السيد فغير ملائم
لما نقل عن المنهي — يدل فيه جعل فيه حالا من ضمير يدل وضمير فيه راجعا الى ما وضع اي اللفظ و حاصل
المعنى انه لا جزء له يدل على معنى حال كونه جزءا منه وتحت اللفظ وان جاز ان يدل في حال آخر و
المراد بالدلالة الوضعية والالفاظ والحروف المفردة دلالة عقلية في الجملة فنحو عبد الله يعني ان العلم
المنقول من المركب الاضافي والمزجي والاسنادي مركب على التعريف الاول لانه ليس لفظا بكلمة واحدة
عرفا واما على التعريف الثاني فمثل هذه المركبات مفردة لعدم دلالة اجزائها على شيء حال كونها
اجزاء له اما اذا اشترط في الدلالة القصد والارادة فظاهر واما اذا لم يشترط فلعدم فهم المعاني
الاصلية عند القرينة الدالة على انها مستعملة في المعاني العلمية للقطع بان عبد في عبد الله بمنزلة
ان من انسان ولا قائل فيه بالتركيب ودلالته على الزائد كما قال في شرح الشرح أقول وفيه نظر
اما اولا فلان تعريف الدلالة الوضعية عند المنطقيين يقتضي انه متى سمع اللفظ بعد العلم بالوضع
حصل الانتقال الى ما وضع له حتى قالوا ان من سماع اللفظ المشترك المعلوم اوضاعه بمعانيه يحصل
الانتقال الى جميع تلك المعاني ومن ثمة ترى المحققين قالوا ان العبد في عبد الله يدل على معنى
لكن ليس جزء المعنى المقصود واما ثانيا فلان القرينة انما كانت مانعة عن الارادة دون
الفهم كما في المشترك واما ثالثا فلان للقائل ان يورد النقض بحالة عدم القرينة هذا وما قيل
من ان العبد الذي هو جزء عبد الله العلمي فليس هو بعينه ما هو جزء عبد الله المركب فغاسد لان
تركيب لفظ مع آخر وجعل المجموع علما لا يغير ذات اللفظ وحقيقته وذلك ظاهر أقول الحق
ان مرادهم بكون العبد حالة التركيب لا يدل على معنى اصلا انه من حيث كونه جزء الموضوع
بالوضع العلمي لا يدل على شيء وذلك حق فان دلالته على شيء من جهة وضع آخر ثم لو جعل ضمير
فيه راجعا الى الوضع اي لا يدل في ذلك الوضع ولا ينافي دلالته في وضع آخر لكان اظهر فان دلالة
هذا المعنى قوله او في وضع آخر اراد به وضعا آخر تركيبيا لقرينة الافراد وعدم الاكتفاء به
بان يراد به ما هو اعم من التركيبي وما هو في صورة الافراد ليفصل مواضع دلالة الاجزاء فلا يرد
ما في شرح الشرح من ان قوله او في وضع آخر مغن عن قوله مفردة اي بان يراد به المعنى الاعم
على ما هو الظاهر المتبادر منه قوله ونحو نضرب واخواته أقول اراد بنضرب صيغة المتكلم واراد

اللفظية ص

باخواته مثل اضرب وتضرب بلفظ الخطاب دون ما هو بلفظ الغيبة لان يضرب حال كونه للغائب
لا يدل على الفاعل لان النسبة التي هي جزء مفهوم الفعل انما يعتبر من حيث كونه نسبة بين الفاعل والمعنى المصدري فمعنى يضرب ليس ان شيئا ما يضرب بل ان شيئا هو معين عند المتكلم غير معلوم للسامع
ثبت له الضرب فما لم يذكر الفاعل لم يفهم معنى الفعل وذلك كلفظة من فانها موضوعة للامر
الجزئي ولا يفهم ذلك الا بذكر المتعلق المعين فالمسند اليه في يضرب ليس شيئا ما حتى يمكن ان
يتم ان يستفاد منه بل الشيء المعين الذي لا يفهم الا عند ذكر الفاعل فيصح ان يضرب لا يدل
على الفاعل الغائب كدلالة اضرب على الفاعل المتكلم وتمام تحقيق ذلك مذكور في شرح المطالع
وعند ذلك ظهر ان ما في شرح الشرح من ذكر اشارة الى انه لا فرق في هذا المعنى بين المضارع الغائب
وغيره على ما توهمه ابن سينا وهو اي مقصود الشيخ الرئيس يكشف عن سوء التفكر في كلامه وقلة التامل
في استفادة مقصوده ومرامه فتدبر قوله والمنطقيون يلزمهم ان نحو ضارب اي ما هو لفظ
مشتق فان جوهر الكلمة اي حروفها الاصول الماخوذة من المشتق منه التي تسمى مادة الكلمة
جزء منه ويدل فيه على معنى المشتق منه وما ضم اليه من الحروف الزائدة والحركات التي تسمى صورة الكلمة
جزء آخر ويدل فيه على معنى آخر انضم الى معنى المشتق منه والزام كون جميع المشتقات مركبا بعيد بل
خلاف ما صرحوا به ومنع كون الهيئة دالة بل ان الدال على المعنى المشتق منه وما ضم اليه مجموع اللفظ
من غير ان يخص جزء الدال بجزء المدلول مشترك بين ضارب وضرب وقد اتفقوا فيه على ان الدال
على الزمان هو الهيئة قال السيد الشريف في حاشيته تغير الصورة بهذا المعنى اولى
ليكون لفظا وجزء الكلمة اما لو فسرت بالهيئة الحاصلة للحروف من حركاتها وسكناتها فيتوجه
ان يقال لا نسلم انها جزء للكلمة انما يكون جزءا لو كان لفظا وهو ممنوع اقول فيه بحث اما اولا فلان
الهيئة الحاصلة للحروف كما لم يكن لفظا فلم يكن جزءا فكذا مجموع الحروف الزائدة والحركات
لان الحركة ليست لفظا بل عارضة له فلا يكون جزء اللفظ واما ثانيا فلان قوله انما يكون جزءا
لو كان لفظا وان كان واقعا في مقام السند فليس مما ينبغي ذكره لان كون امر جزءا لشيء
لا يقتضي ان يكون من جنس ذلك الشيء كالمركب من الجسم وغير الجسم مثلا اما ان يدل
بهيئته قال في شرح الشرح هذا القيد مراده في تعريف النحاة وان لم يصرحوا به احترازا عما يدل

فتأمل

على الزمان

٧

على الزمان بجوهره كالامس والغد وهي امع انه تحمل كما ذكره الآن في تعريف المركب للمنطقيين انما
يصح في لغة العرب اقول فيه نظر لان تعريف النحاة وهو الكلمة الدالة على معنى في نفسه مقترن
باحد من الازمنة الثلثة لا يحتاج في خروج مثل لفظ الامس والغد الى قيد زايد اذ ليس لهما
معنى مقترن بالزمان بل مجرد الزمان ويمكن ان يقال لفظ الامس لا يدل على مجرد الزمان الماضي
بل على الزمان الماضي مع خصوصية يمتاز بها الامس عن الايام الماضية الاخرى كتقدمه على
اليوم بلا واسطة وح نقول ذلك المعنى معنى مقترن بالزمان الماضي فيصدق على لفظ الامس
انه يدل على معنى هو تلك الخصوصية المقترنة بالزمان الماضي المطلق هذا لكن عدم صحته
بلغة العرب غير ضار في تعريف النحاة لان النحو مختص بان يبحث عن احوال اواخر الكلم
العربية نعم في تعريف المنطقيين مبني ان لا يختص بلغة العرب ثم اقول في تعريف النحاة
يلاحظ في التقسيم جانب المعنى وفي تعريف ارباب المنطق جانب اللفظ حيث قال
النحاة ما يدل على معنى في نفسه اما ان يدل على معنى غير مقترن او مقترن وقال ارباب
المنطق ما يصح ان يخبر به وحده اما ان يدل بهيئته على الزمان او لا ولا يخفى على الفطن العارف
باختلاف النظرين في العلمين انه ينبغي ان يكون الامر على عكس ذلك ... وقد علم ان
حد كل واحد منها اراد بالحد الحد الحقيقي بقرينة ذكر الجنس والفصل وبيان ان هذه مفهومات
اصطلاحية فالجزء المشترك المعتبر فيها هو الجنس والجزء المختص هو الفصل واما حمل الحد
على ما تبادل الرسمي وحمل الجنس على الاجزاء المشتركة وان كان عرضيا وحمل الفصل
على الامر المختص فتكلف مستغنى عنه ... الدلالة الوضعية اما لفظية المص قد خالف
المشهور في تقسيم دلالة اللفظ المفرد الى اللفظية وغير اللفظية وفي جعل الالتزام غير لفظية وخالف
ايضا الذي هو استعمال الدلالة مع حرف الاستعلاء وتذكير الضمير المضاف اليه المعنى فقال الشارح
في توجيه الدلالة الوضعية ولم يقيدها باضافة الى المفرد ليدخل فيها دلالة المركبات و
كلام المص يمكن تنزيله على هذا ايضا بان يجعل الضمير في قوله ودلالته راجعا الى اللفظ مطلقا
على قسمين احدهما لفظية وهي ان ينتقل الذهن من اللفظ الى المعنى ابتداء اي بلا واسطة ١
معنى فيخرج دلالة الالتزام عن اللفظية بهذا المعنى ضرورة ان انتقال الذهن الى المعنى الالتزامي

قوله لا يصح ان ... التعاريف على المنطقي ... بالزمان ... [illegible]

بوساطة المعنى الموضوع له كذا ذكره الشارح واقول فيه نظر اما اولا فلان اتحاد الدلالتين

انما يصح في اللفظ المفرد اذ يفهم منه الكل بصورة وحدانية اجمالية ولا يحصل منه في الذهن

صورتان متغايرتان فلم يتحقق ههنا فهمان متغايران بالذات لم يكن منهما ولا متغايران صح

انتقالان متغايران بالذات متغايران للمركب منهما بل ههنا انتقال واحد متعلق

بالكل والجزء متغاير بالاضافة الى الكل والجزء والى الجزء والجزء الآخر والى الجزء وجزء الجزء

وكذا الفهم ونظير ذلك في الاحساس ان ترى بجزء او احدا دفعة اذ لا شك انه رؤيتها

ه ولاجزائه بالغا ما بلغ رؤية واحدة فان نسبت هذه الرؤية الى الشجر رؤيته وان نسبت شرح

الى جزء من اجزائه يسمى رؤية ذلك الجزء فانا اذا تعقلنا مفهوم الانسان مع نقطه ان في

حصل في نفسنا منه صورة واحدة بسيطة يصلح ان يكون مبدء لتفاصيل تحليل النفس بالقوة

المفكرة ولا تعدد ههنا بالفعل بل بالقوة وانما يصير بالفعل بعمل العقل فصح ان ههنا

واحدا بالذات واما في اللفظ المركب فلا شك ان ههنا فهم الكل بصور متعددة متمايزة

متعاقبة وكان فهم بعض الاجزاء قبل فهم البعض بالذات بل بالزمان فلا يتصور ههنا اتحاد

التضمنين اي فهم الكل وفهم الجزء وكذا فهم الجزء وفهم الجزء الآخر وايضا فهم الجزء سابق على فهم

الكل ههنا ضرورة ان فهم الجزء جزء فهم الكل والجزء سابق على الكل في الحصول وكذا الانتقال

الى الكل بواسطة الانتقال الى الجزء فلا يصدق على الانتقال الى الكل انتقال من اللفظ الى المعنى

ابتداء بل الحق تنزيل كلام الشارح على ما يفهم ظاهر من كلام المصنف وترك كلام المصنف بحاله وان يحمل

اللام في قول الشارح الدلالة اللفظية على لام العوض اي دلالة اللفظ المفرد ويكون

دلالة اللفظ المركب خارجا عن المقسم بل نقول لو لم يخص الدلالة بهذا القيد يمكن اخراجه

عن المقسم بقيد الوحدة على ما هو المتعارف فان دلالة اللفظ المركب ليست دلالة واحدة

بل دلالات واما ثانيا فلان كون الانتقال الى المعنى الالتزامي بعد الانتقال الى المعنى المطابقي

وبوساطته غير صحيح على الاطلاق كيف ودلالة لفظ العمى على البصر متقدم على دلالته على العدم

المضاف الى البصر من حيث انه مضاف البصر صرح بذلك شارح المطالع وتلقاه الناس

بالقبول وهذا في الحقيقة اعتراض على الشارح لا على المصنف لان عدم تعرضه له لا يقتضي تعرضه له

قال في شرح المطالع واما دلالة المركب على احد جزئيه مفردا به ... باللفظ الدلالات ... دلالة المفرد والمطابقة او بعضه منه

[illegible]

في هنر

في غير هذا الكتاب قوله ورد عليهم انواع المجازات اجيب عنه بان المجاز لابد له من قرينة
وفهم المسمى مع القرينة موجب لفهم المعنى المجازي فيكون بينهما لزوم ذهني ورد بان الدال
على المعنى المجازي ان كان هو اللفظ مع القرينة لم يكن المجاز في نحو رايت اسدا يرمي في الحمام
مجازا في المفرد بل لم يوجد مجاز في المفرد اصلا وهو خلاف ما صرحوا به وان كان هو اللفظ
بمعونة القرينة فهذا اعتراف بان فهم المدلول الالتزامي قد ينفك عن فهم الدال
وذلك اذا لم يتحقق القرينة فلم يشترط اللزوم الذهني اقول يمكن دفع ذلك الرد بان يقال
لا حاجة للمجيب الى دعوى ان كل مجاز لابد له من قرينة حتى يلزم ان لا يتحقق المجاز في المفرد
على ما اورده بل انما يجب ادعاء ذلك في تلك المجازات وهي التي لا يلزم الموضوع له
لزوما ذهنيا لا يقال لابد من القرينة في كل المجازات لان الارادة معتبرة في الدلالة
والدلالة على المعنى المراد من حيث انه مراد في المجاز لابد فيها من قرينة صارفة عن
الموضوع له لانا نقول على ما بينه الشارح حققه من انكار دلالتي المطابقة والتضمن لا يمكن
اعتبار الارادة في الدلالة والا ينفك احدهما عن الاخرى فكيف ... ثم يمكن ان يقال
القرينة المنصوبة في المجازات قد تكون خفية بحيث لا يحصل المراد منها الا بعد تامل ودقة
نظر ولهذا قسموا الاستعارة الى العامية المبتذلة والى الخاصية وهي الغريبة
التي لا يطلع عليها الا الخاصة الذين اوتوا ذهنا به ارتفعوا عن طبقة العامة بل قد
لا يذكر القرينة لفهم المعنى المراد اكتفاء فيه باللزوم العقلي وانما يذكر لصرف اللفظ والقرينة
عن المعنى الحقيقي ثم اقول في الرد ان كان الدال هو المجموع المركب من اللفظ والقرينة والقرينة
قد يكون امرا عقليا فلا يكون المركب لفظا فكيف يجعل دلالته قسما من الدلالة اللفظية
بالمعنى العام الذي جعل مقسما وان كان هو اللفظ حين مقارنة القرينة وفي زمانها
على ما هو شان المشروطة ما دام الوصف فيتوجه عليه انهم صرحوا بان تحرك الاصابع
ليس لازما له في زمان الكتابة ففهم المدلول الالتزامي ليس لازما لفهم اللفظ في زمان
القرينة وان اريد ان الدال هو اللفظ بشرط مقارنة القرينة فاللزوم ههنا هو
مجموع اللفظ والقرينة كما قالوا في المشروطة بشرط الوصف ان اللزوم تحرك الاصابع

هو مجموع الذات مع الوصف ولو جعل الملزوم هو اللفظ المقترن بالقرينة بشرط اقترانه
لما كانت الاضافة داخلة في الملزوم الذي هو الدال وهو امر معنوي فلم يكن الدال لفظا
وايضا لا بد من فهم تلك المقارنة لانها جزء الدال وانوجدان يكذبه فتامل قال
في شرح الشرح وقد يجاب بان المنحصر في الثلث دلالة اللفظ والدال هناك اللفظ
مع القرينة اقول فيه بحث لان القرينة قد يكون لفظا فلا يصح قوله على اطلاقه ان
الدال هناك اللفظ مع القرينة لا اللفظ اللهم الا ان يريد ان خرج عن المقسم لان
المقسم هو دلالة اللفظ المفرد وههنا الدال اللفظ مع القرينة فلم يكن لفظا مفردا
وعلى ان الدلالة واحدة ويختلف التسمية باعتبار ما ينسب اليه بنظير ذلك
عند قولك الدلالة اما على كمال معنى اللفظ او على جزء معنى اللفظ فما نسب اليه كمال
المعنى وجزئه شيء واحد على ما هو الظاهر منه فكذلك نقت ولالة اللفظ اما على
كمال معنى ذلك اللفظ او على جزء معنى ذلك اللفظ فقس عليه اذا قيل الدلالة اما على
كمال معنى الدلالة او على جزء معنى الدلالة قوله وان التضمن في ضمن المطابقة عطف على
قوله ان الدلالة واحدة بالذات وتوجيهه انه لما كان جزء المعنى في ضمنه كان الانتقال
الى الجزء كائنا في ضمن الانتقال الى الكل والمقصود منه ان التضمن ليس تابعا للمطابقة
وما يقع في المشهور انه تابع لها فتوسع انما قيل ذلك لما كان القصد في وضع
اللفظ للمعنى المركب الى معرفة المجموع من حيث هو واعلم انه تحقق ههنا من
اتحاد الدلالتين وان كلا منهما انتقال من اللفظ الى المعنى ابتداء بطل ان يكون
دلالة التضمن الانتقال الى المعنى بعد الانتقال الى المعنى المطابقي وما يقع من ان التضمن
تابع للمطابقة مبني عليه وكذا ما قيل ان الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم
الكل اما الاول فظاهر واما الثاني فلان كون فهم الجزء سابقا على فهم الكل انما يسلم في
الفهم التفصيلي واما في الفهم الاجمالي الذي كان فيهما واحدا الكل والجزء متغاير
مسلم توضيح ذلك ان الجزء والكل قد انما يوجد في الذهن بوجود واحد اذ الكل
انما يرتسم في الذهن بصورة واحدة بسيطة يصلح ان يحللها العقل الى صورتين

[illegible]

الى

وليس الفهم الا الوجود في الذهن وعلى تقدير اتحاد وجود الكل والجزء لا تتصور تقدم وجود احدهما
على وجود الآخر وذلك كاجزاء الجسم المتصل الموجودة بوجود الكل وكالاجزاء العقلية من الجنس
والفصل الموجودة بوجود الشخص فلا يتصور ههنا تقدم بحسب الوجود لكن قد صرح الشيخ في
الشفاء بان الطبيعة لا تتركب من شيء متقدم على الطبيعة تركبها من شيء تقدم البسائط على المركب
ولعل وجهه ان نسبة الوجود والواحد الى الجزء اقدم من نسبتهما الى الكل وذلك عند العقل
التعقل اذ التقدم رجح الاحقية في الوجود على ما يظهر من كلامه في الاشارات حيث قال ان الشيء
قد يكون بعد الشيء من وجوه كثيرة مثل البعدية الزمانية والمكانية وانما نحتاج الآن من الجملة
الى ما يكون باستحقاق الوجود وان لم يمتنع ان يكونا في الزمان معا فاذا عرفت تقدم
الاتحاد والدلالة التضمنية يمكن الحكم بهذا الوجه لكن ح لا يصح كون دلالة المطابقة انتقالا من اللفظ
الى المعنى ابتداء فتامل بقي ههنا ان العدول من كلمة على الى كلمة في لاي شيء فنقول
الوجه فيه ايضا الاشارة الى الاتحاد والدلالة التضمنية بالذات واختلافهما بالاضافة كما اشار
اليه الشارح بقوله وهي بالنسبة الى كمال معناها وتوجيه ان لفظي النسبة فكانه قيل
دلالة اللفظية بسبب كمال معناها اي بسبب النسبة اليه مطابقة وبسبب النسبة الى
جزء معناها تضمن ولا يخفى ان التبادر منه الى الفهم ان الاختلاف بحسب الاعتبار والنسبة
دون الذات هذا كله على نسخة يكون فيها معناها بتانيث الضمير واما على تقدير تذكير الضمير
يرجع الى اللفظ وح لا اشعار في الكلام باتحاد الدلالتين ولا حاجة الى التوجيه المذكور بل على
تقدير تانيث الضمير يمكن ارجاعها الى اللفظة او الكلمة وحمل كلمة في على الظرفية المجازية
فان دلالة اللفظ على كمال معناه او جزئه اقوى واشد تعلقا من دلالته على الخارج فكانه
المعنى او الجزء ظرف للدلالة استقرت فيها لانهم لو وضعوا التعليل للتوز وقد يطلق
والمراد اللفظ اقول يعني قد يعبر عن اللفظ بنفس ذلك اللفظ من غير ان يعبر عنه بلفظ
آخر موضوع له اذ لو وجب ان يعبر عن كل مدلول معنى كان او لفظا بلفظ آخر كان
موضوعا له لزم التسلسل على تقدير ان يعبر عن كل لفظ بما وضع له من لفظ آخر لم يكن مدلوله
لا قريبا ولا بعيدا او على تقدير التعبير عن كل واحد من لفظين بما هو مدلوله قريبا او بعيدا

اللهم لا الذي ب اذا دون كاستعمال الالفاظ ابتداء انه
متقدم مع لا استعمال الجنس الدلالات في نحو
كالمد اولا لا تراه لاق ولا سيما المدلول الاول
لا انا نقول انه لم يشترط اللزوم البين في الدلالة
الالتزامية بحيث يجمع المدلولات المحتملة
واقف انها ليست عندهم وفيه ما فيه
او ح يكون اللازم للقريب للاستعمال
في الابتداء فالعكس مع البعيد
فذلك الذي المشتهر
فيه وقد اذا اراد
دخلت الدار فتدبره

يلزم الدور مثلا اذا وجب التعبير عن آ بلفظ ب وعن ب بلفظ آ فلا يمكن التعبير عن شيء منهما

وانما لم يتعرض للدور لانه اظهر فسادا حتى قالوا انه ضروري البطلان وقوله ولو سلم

كلام على سبيل التنزل والاستظهار ولا يلزم ان يكون متعلق التسليم امرا صحيحا او قوله

وبما قررنا ظهر ان ما في شرح الشرح في توجيه قوله ولو سلم ولما كان هذا غير لازم لجواز ان

يوضع له في المرتبة الثانية او ان لفظ مثلا نفس اللفظ الاول كما اذا وضع للتعبير عن لفظ

آ ب وعن لفظ ب ج وعن لفظ ج آ قال ولو سلم محل نظر وتامل والجواب ان التعبير

عن اللفظ بنفسه ان يذكر ويراد نفسه والتعبير بلفظ آخر معناه ان يذكر اللفظ الآخر ويراد

به ذلك اللفظ حتى يكون المقصود ذلك وح نقول لا يلزم الدور اذ يجوز ان يجب التعبير

عن لفظ آ بلفظ ج اذا حكم على آ ويجب التعبير عن لفظ ج بلفظ آ اذا حكم على ج ولا دور

نعم اذا وجب التعبير عن آ بج حتى لا يمكن التلفظ به بنفسه ووجب التعبير عن ج بآ حتى لا يمكن

التعبير بنفسه كان الدور كذلك لكنه غير المبحث فتامل وكذا ما ذكره بعض حيث قال

ولو سلم عدم تادية وضع الالفاظ بازاء الالفاظ الى التسلسل بناء على جواز الوضع

للبعض دون البعض فاذا امكن التعبير عن اللفظ بنفسه كان وضع لفظ آخر له ضايعا

اذ الغرض الاصلي من الوضع هو التعبير انتهى وذلك لان هذا الاحتمال لا يجامع ما ذكر

من نقيض الدعوى وهي ان بعض الالفاظ لم يوضع له لفظ آخر بل يعبر عنه بنفسه

اذ نقيضه ان كل لفظ وضع بازائه لفظ آخر فتامل ولعكس كره جعل الدعوى كليا

اي كل لفظ قد يطلق والمراد اللفظ وقد يطلق والمراد المعنى لكن الحمل على ما حملنا

اولى ليتم الدليل ويحصل المطلوب هذا اذا جعل الدعوى امكان التعبير عن اللفظ

بنفسه حتى يكون نقيضه انه لا يمكن التعبير بنفسه بل وجب التعبير بلفظ آخر موضوع له

لم يلايم قوله ولو سلم فاذا امكن التعبير به كان الوضع له ضايعا اذ الكلام كان في اثبات

ذلك الامكان بل الصواب ان يجعل الدعوى انه قد يقع التعبير عن اللفظ بنفسه

بمعنى انه قد يطلق ويراد نفسه اذ لو اطلقوا على كل لفظ اذا اريد حكم عليه او به لفظا يدل عليه

آخر لتسلسل ويظهر من هذا انه ينبغي ان يراد بالوضع ما يتناول المجاز والا لم يلزم التسلسل

قوله وقد يكون المدلول لفظا آه اي مفهوما افراده الفاظ ويحتمل ان يريد المدلول
نفس تلك الالفاظ لكن بوضع واحد فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا وتوجيه قوله لطال
في التعميم والتكثير معا على ما ذكره س ره حيث قال اي لو اريد ان يعبر عن كل فرد
من افراد الكلمة مثلا ويجري عليه حكم فلولا وضع لفظ الكلمة وغيرها بازائها لطال الكلام
فان قلت الطول لازم للتعميم على تقدير عدم الوضع فما الفائدة في ضم التكثير معه قلت
التعميم يتصور على وجهين احدهما ان يراد التعرض لخصوصية كل فرد فرد من افراد الكلمة
مثلا وهذا الوجه يلزمه التطويل ولا يندفع بالوضع اصلا بل لا بد من ذكر كل بعينه وثانيهما
ان لا يراد التعرض لخصوصيات الافراد بل شمولها من حيث انها افراد الكلمة فهذا
القسم يستلزم الطول لولا الوضع فاذا وضع اندفع فالمراد من التكثير عدم التعيين في
فلو لم يضم الى التعميم لتوهم اندفاع الطول في التعميم بسبب الوضع مطلقا انتهى اقول
فيه بحث اذ على تقدير عدم الوضع اي وضع اللفظ بازاء المفهوم الكلي الصادق على
افراده التي هي الفاظ لا يمكن الايراد والتعرض لخصوصيات الافراد بل شمولها من حيث
انها افراد الكلمة فهذا القسم لم يتحقق على تقدير عدم الوضع لانه يستلزم للطول بل
الاولى ما في شرح الشرح حيث قال يعني لو لم يضعوا بازاء اللفظ اسما فاذا اريد حكم
على كل كلمة مثلا او بعض الكلمات من غير تعيين احتيج الى عد جميع الكلمات ثم الحكم
بان كل هذه المذكورات او بعضها كذا وكذا في الاسم والفعل وسائر ما وضع بازاء
الالفاظ بخلاف ما اذا وضع فانه يكفي ان يقال كل كلمة مفرد مثلا او بعض من الكلمات معرب
من غير التطويل المتعسر وهذا كما انه لو لم يوضع بازاء مفهوم الانسان لفظ احتيج في الحكم
العام عليه او الخاص ببعض مبهم منه الى عد جميع اسماء اشخاصه وقوله معا معناه ان
في كل من التعميم والتكثير يلزم التطويل قوله ومن هذا كلامه ليس المقصود منه توجيها
آخر لاضافة المعنى الى الدلالة دون اللفظ بل اشارة الى فائدة لفظ المعنى وحاصله
ان كلامه دال على انه يجعل اللفظ دالا على نفسه حيث قال اكثر ما يطلق اللفظ على مدلول
مغاير وقال قد يكون المدلول لفظا آه فانهما يدلان على ان للفظ دلالة على نفسه

وكذا صرح قدس سره في تعليق ويراد اللفظ فلا يبعد ان يحترز بقوله في كل معناها عن دلالة
الالفاظ اذا اريد بها نفس اللفظ فانه لا يسمى هذه الدلالة مطابقة بالقال السيد الشريف هذا
الاحتراز انما يتصور اذا لم يقيد الدلالة اللفظية بالوضعية لكن الظاهر من كلام المص تقييدها بذلك
والش قد صرح به اولا حيث قال الدلالة الوضعية ولذلك قال ههنا لا يبعد ان يحترز به
اقول فيه تامل لان كلام الش حيث قال ومع هذا كله صريح في ان كون اللفظ مدلولا
لنفسه مذهب البعض دون الكل فلو لم يفهم الش منه ان اللفظ يدل على نفسه بالوضع
فلا وجه لتخصيص البعض به اذ كون اللفظ يدل على نفسه في الجملة مما اتفقوا فيه وقد ادعى عليه
اتفاقا نعم يمكن لمن يتقبل للش هذا الكلام لا يدل على ان تلك الدلالة بالوضع فالش مطالب
بذلك البيان وتوجيه لفظ لا يبعد على هذا انه يمكن التزام ان هذه دلالة المطابقة
وفي شرح الشرح ان التحقيق انه وضع حكمي لكن مثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك
والا لكان جميع الالفاظ مشتركة ولا قائل به اي لاعطاء ما يطلب فيهما من تعيين
احد طرفيها بعينه حمل النسبة على النسبة الايجابية التي هي هي ولما كان من المعلوم
ان مثل زيد قائم انما وضع لافادة احد طرفي النسبة من وقوعها اولا وقوعها فسر
بهذا ولو فسر النسبة بنفس الوقوع واللاوقوع في كلام المتن لا ينطبق عليه ولاحتاج
الى تاويل وقول الش لان شيئا منها لم يوضع لافادة النسبة مبني على هذا المعنى للنسبة
اذ هذا المعنى هو النسبة التامة التي يكون مقصودا بالذات بالافادة دون النسبة التقييدية
التي هي حكم على هذا التوجيه لم يتناول التعبير الجمل الانشائية هذا ما يساق الشرح على
ما فهمه شارح الشرح وحمل سائر طرفي النسبة على النسبة الثبوتية والسلبية وذكر
المعنى مشترك بين الخبر والانشاء اذ في الانشاء يتحقق النسبة الثبوتية كما في الامر
والسلبية كما في النهي لكن لا يخفى عليك ان المتبادر من طرفي النسبة ان هناك نسبة
واحدة لها طرفان لا ان يكون هناك نسبتان متباينتان بل متنافيتان نعم
عبارة المتن يتناولها بلا كلفة ثم كل واحد من المركب التام وان قصد المشتمل
على النسبة الوصفية او الاضافية او الاسنادية الناقصة كنسبة الكتابة الى زيد

اذا كان زيد فاعلا له وان كان يدل على النسبة بالتضمن لكن فرق ما بينهما وهو ان المركب
تام وضع لافادة النسبة حتى يكون المقصود بالافادة فيه هو النسبة والطرفان انما قصد
اليهما لتوقف فهم النسبة عليهما والمركب الناقص المذكور انما وضع لان يدل على ما هو محكوم
عليه او محكوم به واعتبار النسبة فيه لتعيين احد طرفي النسبة التامة فقول الشارح بل لذات
باعتبار نسبة اريد بالذات ما ينافي الصفة او كان من قبيل التمثيل والتقريب وذلك
ان النسبة التامة هي ما يصح السكوت عليها ولا يستنظر المخاطب معها انتظارا معتدا به
بخلاف النسبة التوصيفية والاضافية والاسنادية الناقصة فالنسبة التي تقنع بها النفس
ونطق معها هي النسب التامة خبرية كانت او انشائية واما النسب الاخر فلا يقنع بها النفس
ولهذا قيل العلم التام هو العلم بالنسبة التامة واما النسب الغير التامة فلما لم يقنع بها النفس
فانما يذكر ليتوسل بها الى جعل شيء احد طرفي النسبة التامة فتأمل ولا يتأتى الا في
اسمين او في اسم وفعل في النهاية لا يقال ينتقض ما ذكرتم بحرف النداء فانه يحصل مع الاسم
فان قلت انه نائب عن الفعل قلت لو كان كذلك لاحتمل التصديق والتكذيب ولجاز ان
يكون خطابا مع ثالث لانا نقول انه لا يحتمل التصديق والتكذيب ولا كونه خطابا مع
ثالث كسائر الانشاءات اقول فيه مسامحة لان قوله لانا نقول غير منطبق على ما ذكره من السؤال
بقوله لا يقال اذ ليس في السؤال المذكور حديث التصديق والتكذيب ولا كونه خطابا مع الغير
بل ما ذكر بقوله لانا نقول يمكن ان يجعل ردا على ما ذكر بقوله قلت حتى يسلم ما ذكر بقوله فان
فان قلت عن الرد وكان الجواب عن اصل السؤال لكن بتصرف وذلك بان يعتبر
كلمة يا نائب عن الفعل مع الفاعل اي الجملة الفعلية بعد نقلها من الخبرية الى الانشائية اذ
يتم يا زيد بعد النيابة عن الجملة الخبرية بعد النقل الى الانشائية وعلى التقدير يندفع
انه يجب ان يحتمل التصديق والتكذيب وان يكون خطابا مع الغير اما الاول فظاهر واما الثاني
فلانها نقلت الى انشاء الدعاء والطلب للمخاطب دون غيره المفرد لفظ اما واحد اراد
بالمفرد اللفظ المفرد على ما هو اللفظ المذكور ولهذا قال فمعناه باضافة المعنى اليه واضافة اللفظ
اليه من قبيل شجر الاراك واشار المصنف بقوله باعتبار وحدته الى ان هذا التقسيم اعتباري لا حقيقي

ثم ذكر التفاوت بالاولوية كما في نور الشمس والقمر فانه للشمس اولا واقتضاء ذاته له وان لم يكن فيه شدة ولا اقدم لانه لم يرد بيان حصر التفاوت في الوجهين بل اراد ايراد مثال له وهذا يدفع ضعف ما قيل التفاوت اما بالاولية وهو التقدم او بالاولوية وهو الشدة فان الاولوية والشدة قد تفترقان كما في المثال المذكور

لاتهربس

لا يجتمع اقسام على شيء واحد اصلا وصار الحاصل انه اما ان لا يعتبر كثرة اللفظ ولا كثرة المعنى او يعتبر الاول او الثاني فالمراد بكون اللفظ واحدا ان لا يعتبر كثرته وكذا المراد بوحدة المعنى عدم اعتبار كثرته مثلا في كون اللفظ جزئيا او كليا ومتواطيا او مشككا لا يعتبر كثرة اللفظ ولا المعنى بخلاف الاشتراك اذ يعتبر فيه كثرة المعنى بخلاف الترادف اذ يعتبر فيه كثرة اللفظ هذا وانواع التشكيك اربعة الاشدية والازيدية والفرق بينهما ان الاولى في الكيفية والثانية في الكمية والتقدم اي الذاتي على ما مر جوابه والاولوية والفرق بينها وبين الاشدية الوجود في الخالق مثلا باعتبار كثرة آثاره واولويته باعتبار انه نفس ذاته او مقتضى ذاته فظهر الفرق وان ما في شرح الشرح اشارة الى ان ذكر كل من الاولوية والشدة مغن عن الآخر ولهذا يقال هو متفاوت باولية او اولوية وقد تبعه غيره غير مستقيم اذ لا نسلم انه يتحقق للاولوية فرد غير الاشدية والاقدمية وهو المراد حين جعلها مقابلا لهما نعم يمكن حمل الاولوية على معنى عام متناول للكل ولا كلام فيه بل الحق ان يقال ان الشارح اكتفى بهما عن الاولوية كما اكتفى بالاشدية عن الازيدية اذ ليس المقصود هنا استيفاء اقسام التشكيك [illegible] ويتجه ايضا اما ان يراد بالنوع والجنس ما هو مصطلح المنطقيين فكان المراد ان النوع بالقياس الى الجنس يقال له الجزئي الاضافي وان كان يقال الجزئي الاضافي لغيره او يراد بالنوع والجنس الخاص والعام ولما كان التعريف لفظيا لم يتوجه ان يقال ان ذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر غير جائز [illegible] الثاني مقابل الاول

اقول لا يخفى ان هذا القسم الثاني من التقسيم المذكور بل القسم الثاني انما جعله ثانيا كما لا يخفى وتخصيص هذا القسم بالمقابلة من جهة ان المقابلة فيه من جهة اللفظ والمعنى معا على ما ذكره سره فلا وجه لما في شرح الشرح اختار هذه النسخة ميلا الى الاصطلاح وان كانت مرجوحة من جهة ان التغيير بكونه مقابل الاول في محل الاستغناء ولذا ترك في القسم الثالث والرابع

فان كان للمتعدد حقيقة فهو المشترك هذا غير صحيح الا اذا كان المنقول مندرجا في المشترك كالمرتجل لكن فيه كلام سيجي كذا في شرح الشرح فان قلت المنقول داخل في الحقيقة والمجاز مثلا الصلوة اذا استعملت في اللغة في الاركان المخصوصة كانت مجازا او ...

استعملت في الشرع في الدعاء كانت مجازا اقول كما كان استعمالها في الاركان المخصوصة
مجازا اذا كان استعمالها فيها بسبب انها موضوعة للدعاء وللاركان المخصوصة علاقة
معها واما اذا كان مستعملة فيها من جهة انها موضوعة لها في اصطلاح الشرع فلا كلام
في كونه حقيقة وكذا في العكس ولا يذهب عليك ان المثل ذلك يلزم كون المشترك ايضا
داخلا في الحقيقة والمجاز اذ بالنظر الى كل وضع كان استعماله في المعنى الآخر استعمالا في غير
الموضوع له فلو تحققت علاقة كانت مجازا والا فكان غلطا وبهذا يظهر ان ما ذكره
الشارح من النقل ان لم يكن لمناسبة فهو المشترك اللفظي اذ هو موضوع لهما على السوية وان كان لمناسبة
فهو حقيقة في المعنى الاول ومجاز في الثاني بحسب اللغة وحقيقة فيه ومجاز في الاول بحسب
العرف وهو راجح تحتهما لم يتعرض لهما المصنف في التقسيم محل نظر وتامل فتامل قيل في الجواب
من النقض بالمنقول انما كان يلزم ذلك لو لم يعتبر اتحاد الاصطلاح في المعنيين وليس كذلك
والاولى فيه نظر اما اولا فلان هذا القيد لو اعتبر في تعريف المشترك فينبغي ذكره اذ لا قرينة
يدل عليه ولا يتسامح في الحد فيفسد على ما ترى واما ثانيا فلانه لو اعتبر هذا القيد في تعريف المشترك
لزم انه اذا وضع لفظ في اللغة لمعنى مثلا ثم وضعها طائفة اخرى لمعنى غيره من غير ان يلاحظ النقل
الثانية الوضع الاول فلا شك انه مشترك ولم يصدق عليه حده بسبب القيد المذكور بل
الحق ان هذا القيد لم يعتبر في المشترك وهذا بناء على ان المجاز يستلزم حقيقة
هذا من الشارح اعتراض على المصنف اذ المصنف لم يقل بالاستلزام ثم المراد بالحقيقة والمجاز ما كان
حقيقة ومجازا بالفعل لا انه يتحقق معنى لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة او مجازا
والا لم يتحقق كون المجموع معان حقيقية اذ كل شيء يتحقق له جزء او لازم والظاهر
انه ليس غيره ومثل هذا اللزوم معتبر عند ارباب الاصول والمراد من المعنى المتعدد جميع ما له
معنى له فلا يرد انه قد يكون الجميع مجازا على تقدير استلزام المجاز الحقيقة بان يعتبر
معنيان مجازيان فقط ثم اعلم انه لا بد في تعريف المشترك من اخذ قيد آخر وهو ان يكون
وضعه لكل واحد من المعاني باوضاع متعددة حتى لا ينتقض بمثل لفظ هذا على مذهب
ان الوضع فيه عام والموضوع له كل واحد من الخصوصات وفي تعريف المترادف

من قيد آخر هو انه كل واحد من اللفظين موضوع لذلك المعنى ثم اعلم ان المراد من الوضع
في هذا البحث هو الوضع بمعنى تعيين الشيء بنفسه اى لا بقرينة سواء كان شخصيا او نوعيا
وسواء كان خاصا او عاما واما الوضع بمعنى تعيين الشيء مطلقا فيجري في المجاز
وهو ما يدل على ذات غير معينة اى غير معينة اصلا فيخرج اسم الزمان والمكان والآلة
لان الذات معينة فيها بتعيين المكانية والزمانية والآلية واما مثل الابيض فخصوصية
الذات انها جسم او السطح فيعلم من خارج لا من مفهوم الصيغة على ما سيجيء
وبقوله واستدل على دليل المختار الذي يزيفه قال قد خالف هذا الاصطلاح
في مباحث النسخ حيث قال واستدل بان ابرهيم عليه السلام امر بالذبح فانه قد اورد عليه
الاعتراض واجاب عنه فبقي اصل الدليل سالما انتهى فان قلت المراد انه يعبر دليل المختار
الذي يزيفه باستدل سواء كان لم يزيف مرضيا عنده او جابا قلت في منع
ان لا يعبر عن الدليل الذي يعترض عليه ويجيب عنه بقولنا وليس كذلك اكثر ما يعبر
على الذي يعبر عنه بقولنا ثم يجيب عنه على ما اشار اليه انه حيث قال وعلى السؤال
بقيل او اعترض او ورد وان كان قد يقع فيه شك حاصله انه لما ورد
واستعماله بين المعنيين عند المشكك جاز انتسابه اليهما في الوضع والاستعمال بحسب الظاهر
عنده فيدخل كونه للمعنيين في جملة فخرج بقوله معا واما توجيه ان قوله على البدل احتراز
عن المتواطي فغايته ما فيه ان المتواطي يحمل على افراده بطريق الحقيقة فيظن انه موضوع
لها او مستعمل فيها حقيقة وليس كذلك بل هو موضوع للقدر المشترك او مستعمل فيه
وقد حمل هو على الافراد فلذلك احترز عنه بقوله على البدل فانه وان كان موضوعا
للافراد او مستعملا لها بحسب الظاهر لكن ذلك الوضع والاستعمال ليس على البدل بل
باعتبار القدر المشترك والحق ان هذا تعسف والاولى الاقتصار على الموضوع للجميع
كالقرء والاظهر ان يقال في التمسك بمثل القرء الذي يتردد في المراد منه ونحوه عند عدم
القرينة وهذا دليل الاشتراك اذ لو كان متواطيا او حقيقة ومجازا لسبق الى القدر المشترك
او المدلول الحقيقي ... وقولنا من غير ترجيح عن الحقيقة والمجاز اقول فيه بحث

دال

[illegible]

ها هنا بحث اما اولا فلان التقدير لو صح متعلق بالكلام كما هو الظاهر او بالاستعمال وعلى الاول فاما ان يراد الوضع
بالمعنى الاخص الغير المتحقق في المجاز او بالمعنى الاعم المتحقق فيه فعلى الاول لا حاجة الى هذا القيد
للاحتراز عن الحقيقة والمجاز وعلى الثاني ... وان ثالث يدخل اللفظ المنقول اذ الكلام المجاز ان متناهيان
قد استعمل فيهما ... لتركبهما من الحروف المتناهية اقول الاولى ان يقول لكونهما اما حروفا
او مركبة منها التفاوت مثل همزة الاستفهام ضرورة ان افراد بالاسم ... لا المقابل للفعل
والحرف على ما صرح به ... بل المنسبة لها الى ما وضع له لعدم تناهيها قال في شرح ...
فيه بحث لان عدم التناهي لا ينافي نسبة الاكثرية لان معناها زيادة عدد كما يقال ما
فوق العشرة اكثر مما دونها نعم لو اضيف الاكثر الى غير المتناهي مثل اكثر المتناهيات على ما هو
عبارة المتن لم يصح لان معناه ما فوق النصف ولا نصف لغير المتناهي اقول فيه نظر اما
اولا فلانه يقال في العرف فلان افضل من زيد بل لا نسبة لزيد اليه وليس المراد انه لا يتصور
النسبة بينهما بل الغرض المبالغة في بعده عنه بحسب الرتبة حتى كانه مخالف له في الجنس
فلا يتصور النسبة اذ النسبة تقتضي تجانس المنتسبين فكذا ههنا غرضه ان الباقية كانه جنس
آخر ليس من جنس الموضوع لغاية البعد بينهما وايضا المقصود ليس نفي التناهي نسبة الى غير المتناهي
بان يكون نصفا او ثلثا بان زيد على المتناهي اضعافه مرات معينة محدودة حتى يحصل الغير
المتناهي او ينقص من الغير المتناهي عدة معينة حتى يساوي المتناهي وذلك ظاهر واما ثانيا
فلان معنى الاكثر ليس هو ما فوق النصف انما يلزم ذلك في المتناهيين واما في غير المتناهي
فغير مسلم اذ لا شك انه اذا اخذ من الغير المتناهي عدد متناه كالاثنين كان الباقي
اكثر ولا يقتضي ذلك تناهي الباقي ولا المجموع ولو تم هذا الدليل لامكن به نفي جميع الامور
الغير المتناهية كعدد الايام والشهور الماضية على راي الحكماء على ما لا يخفى فتدبر اقول في هذا الاستدلال
نظر اما اولا فلان لقائل ان يقول يجوز ان يوضع بعض الالفاظ بازاء كثير من المعاني لكن
بوضع واحد كوضع اسماء الاشارة والتزام كونها داخلة في المشترك خلاف المشهور واما ثانيا
فلانه يلزم على هذا الدليل ان يتحقق لفظ مشترك بين معاني غير متناهية اذ الالفاظ متناهية
والمعاني غير متناهية ويجب بزعم المستدل ان يكون لكل معنى وضع بازائه لفظ فيتحقق لا محالة

منفرد
لفظ مشترك بين المعاني الغير المتناهية الباقية من المعاني المتناهية التي وضع بازاء كل منها لفظ

فقابل ... ولا نم انها غير متناهية اقول فيان مراتب الاعداد انواع متخالفة او متضادة

او متماثلة لا بحسب الوضع غير متناهية عندهم والاولى ان يقال على تقدير كون المسميات غير متناهية

سواء كانت متخالفة او متضادة او متماثلة بحسب الوضع لخصوصها بل باعتبار الحقيقة

التي اتفقت هي فيها اذ لا يلزم ان يوضع لكل نوع مخالف لنوع آخر لفظ على حدة كمراتب

الاشد والاضعف من الالوان والاضواء بل سائر الكيفيات اذ معلوم ان ليس لكل بياض

اسم موضوع لها بخصوصه ثم نقول ان لم يقصد تلك الافراد بخصوصها فيكفي ذلك اللفظ

مثل ان يقال كل فرس وكل بياض وان قصد بها بخصوصياتها فيقال استعمل اللفظ في القدر

المشترك ويفهم الخصوصية من القرائن الخارجية فلا يلزم كون استعمال اللفظ فيها مجازا

كما قيل وقد يرجع الى البحث الذي يذكر بعده اذ لا استعمال للفظ الا في المعنى العام الذي

وضع اللفظ بازائه ... لكن المسميات مما نعقله من المعاني وذلك متناه الى اقول فيه نظر

اذ لا شك انه لا بد ان يكون لا تناهي المعاني في الدليل بالمعنى المقابل للتناهي في اللفظ و

ثم منع تناهي الالفاظ وسنده باسماء العدد ومن المعلوم ان اسماء العدد ليست غير متناهية

بالفعل بل بمعنى لا تقف الا عند ... ثم ان المعاني التي نعقلها غير متناهية بهذا المعنى فمنع

لا تناهي المعاني ومنع تناهي الالفاظ لا يجتمعان وانه للمستدل ان يقول مرادي بلا

تناهي المعاني لا تناهيه بمعنى لا تقف وذلك مما لا شك فيه وقد يسقط هذا المنع فان

قيل الالفاظ غير متناهية بهذا المعنى ايضا لتركبها مرات غير متناهية واختلاف الصور بينها

فرجع الى المنع الذي بعده ويسقط هذا المنع ... وكانواع الروائح عطف على قوله

المجازية والتقدير ويعبر عنه بالالفاظ المجازية كما عرفت والحقيقة كانواع الروائح

فان التعبير عنها بالاضافة الى المحل وغيرها كذا وجه قد سره اقول فيه بحث اذ الكلام

على تقدير تسليم لا تناهي المعاني وتناهي الالفاظ وما ذكر من الدليل على تناهي الالفاظ

يدل على تناهيها مطلقا سواء كانت مفردة او مركبة ثم يلزم خلو بعض المعاني الحقيقية عن

الالفاظ الموضوعة لا محالة ... والجواب ان الاختلاف في الوجوب والامكان فاصله

المعنى

١٤

انا المقتضى كذلك قد يندرج تحته حقايق مختلفة بعضها يقتضى الوجوب وبعضها يقتضى الامكان واختلاف اللوازم عند اختلاف الملزومات جايز اقول فيه بحث اذ للمستدل ان يقول كلامى فى نفس هذه الحقيقة هل انها تقتضى الوجوب او الامكان لا فى الحقيقة النوعية المندرجة تحتها فانها من حيث هى اما ان تقتضى الامكان او الوجوب والجواب بانه يجوز ان لا تقتضى هذا المفهوم العام شيئا من حيث هو بل المقتضى هو الحقايق المندرجة تحتها ليس بشىء وكل مفهوم فبالنظر الى نفسه اما ان يجب وجوده اولا واما ان يجب له العدم اولا والحصر عقلى بل الحق فى الجواب ح ان يق نختار انه يقتضى الكلام الامكان ولا يلزم امكان امكان الصفة التى للواجب اذ لعل هذا المفهوم العام عرضى لافراده وربما يجاب على اصل الاستدلال بان وصف القديم انما يكون واجبا بالغير لان وجوبه انما هو بذات موصوفه فيكون ممكنا نظرا الى ذاته نعم انه فى القديم مقتضى ذات الموصوف وفى الحادث مقتضى غير ذاته وذلك لا يقتضى كون الشىء واجبا ممكنا اقول فيه نظر اذ للمستدل ان يقول مرادى بالوجوب الوجوب بالنظر الى ذات الموصوف وبالامكان الامكان بالنظر اليه وظاهر انهما مما لا يجتمعان ح فان تمسك بان نوعا منه واجب بالنظر الى موصوفه وهو العارض للواجب والنوع الاخر ممكن كان رجوعا الى الجواب المذكور فى الكتاب الا ان يق نختار ان ههنا معنى واحدا كان واجبا نظرا الى موصوف معين هو ذات الواجب تعالى وممكنا نظرا الى موصوف اخر هو الممكن ولا استحالة فى كون معنى واحد واجبا غير واجب بالنظر الى امرين ثم لا يجوز ذلك بالنظر الى شىء واحد قوله قلت اما لانه لا يرى التشكيك فانه قال فى المنتهى فيه نظر لان ما ذكره فى المنتهى انما ينفى التشكيك بالشدة والضعف على ما يدل عليه كلامه قدس سره وما فى شرح الرح وتظهر عند التامل وما ينفى الاقسام الاخر كالتقدم والتاخر والاولوية وعدمها ولا يلزم من نفى الخاص نفى العام فلم يلزم من نفى الاشتراك لفظا ونفى واحد من اقسام التشكيك التواطؤ وهو ظاهر وايضا ويكون التفاوت ماخوذا فى مهية ما صدق عليه انه ماخوذ فى مهية ما صدق عليه من حيث انه ما صدق

الحقایق

اراد بالذات فی الاستدلال ما صدق علیه ... مفهوم ... وما هو عدم ... والحال ... فیه قبیل الصفة ...

عليه المسمى فلا يلزم التشكيك في مفهومات افرادها وعلى تلك الافراد وتحقيقه ان التفاوت
حصة زايدة من المسمى ينتزعه العقل بمعونة الوهم من الاشد فيصير سببا لاختلاف
صدق المسمى على تلك الافراد ودعوى ان هذا الدليل والجواب يجريان في الدلالة الوضعي
بلا فرق لخفاء القراين هذا لا ينفي الاشتراك اذ لم يستعمل اللفظ المشترك مع
القراين الخفية بل بشرط القراين الواضحة وهذا التحقيق ما ذكره من الجواب الاول
دا قول يمكن اجراء مثله في نفي المجاز بان يقال لو تحقق النوعي الوضع في المجاز كما
يظهر من كلام الشارح وتحقق الاستعمال فيه لا ختل المقصود من الوضع او الاستعمالي والالازم
بكم جان اللازمة ان فهم المعنى المجازي لا يحصل لخفاء القراين فقوله وما يطعن به
من ذلك فاما مجاز او متواطئ ليس على ما ينبغي ثم تحقيق الفرق بين المشترك والمجاز
في ان عند خفاء القرينة يحمل اللفظ في المجاز على المعنى الحقيقي ويفهم منه ذلك وفي
المشترك لا يحمل على شيء بخصوصه لكن ذلك الفرق غير مفيد لانهما متساويان في عدم
فهم المعنى المراد عند خفاء القراين منها بل نقول عدم فهم المعنى المراد بخصوصه واليه اشار
حيث قال لان المقصود يعرف بالقراين والا فالفهم التفصيلي المجرد عن الارادة
قد يحصل في المشترك بدون القرينة بالنسبة الى من هو عالم بوضع اللفظ لجميع تلك المعاني
التي وضع بازائها اللفظ على ما هو المشهور ... بدليل اسماء الاجناس اقول فيه بحث
اذ الغرض من وضع اللفظ للمعنى فهم ذلك المعنى بخصوصه وهذا غير منتقض في اسماء الاجناس اسماء حد
اذ اسماء الاجناس لما وضعت لتلك الحقايق الكلية كان الغرض من وضعها استعمالها
فيها بخصوصها والا لم كذلك فاذا قلنا جاءني رجل وكان في ذلك الرجل زيدا كان
لفظ الرجل مستعملا فيما وضع له وهو الامر الكلي المقيد بالوحدة المطلقة او ما فرد
من حيث تحقق مصداقه ههنا هو زيد لا انه مستعمل فيه وهذا بخلاف المشترك اذ الغرض
من وضعه لخصوص معنى ان يستعمل فيه ويدل عليه بخصوصه الا ان يقال ما ذكرت
بالنظر الى وضع واحد واما بالنظر الى الوضعين فالمقصود احدهما عند عدم قيام قرينة
كما هو مختار صاحب المفتاح هذا والتعريف الاجمالي قد يكون لجهل المتكلم بالتفصيل او

[illegible]

ومنه اقل من فهم المعنى الغير المراد او نسبته كالاول
على ان طاهر فضيل نسبة جعل البسيط على المركب فتدبر
واراد بالفهم التفصيلي فهم المعنى المراد منه

لان

وايضا لو تم هذا لزم ان لا يقع المشترك في كلام البلغاء اصلا وكلام
ان هذا النزاع مع من قال بوقوع المشترك فلا يمكنه التزام ذلك وايضا
يلزم عدم وقوع المجمل والمتشابه في القرآن بل في السنة وساير كلام
البلغاء فتامل سلمه

لان في التفصيل تحصيل مصلحة من المتكلم او المخاطب وغيرهما قوله اما وقوعه جنبيا فلانه يلزم
التطويل بلا فايدة قال في شرح الشرح ممنوع اذ ربما يقع البيان بالمجموع يعني اذا حصل البيان في
بمجموع اللفظ والقرينة لم يكن التطويل بلا فايدة اذ يحصل به بيان المراد اقول فيه نظر لان
مقصود الشارح انه ليس في التطويل فايدة تخص التطويل به وانما فايدة بيان المراد فيحصل من
اللفظ المنفرد بلا مؤنة ذلك التطويل وهذا كما يقال لمن يسلك طريقا اطول الى مطلوبه
من غير اشتمال هذا الطريق على فايدة اخرى سوى الوصول الى المطلوب انه ارتكب تطويلا بلا فايدة
نعم ما ذكره بعده حيث قال او يشتمل الابهام ثم التفسير على زيادة بلاغة كما تقرر في علم
المعاني كان صوابا وكذا ما اورده قدس سره من انه ربما لم يكن للمعنى المقصود لفظ منفرد
اقول وايضا يمكن ان يقال لو سلم فيجوز ان يكون اللفظ المشترك مع القرينة اخف
واخصر من ذلك المنفرد وايضا يجوز ان يكون القرينة حالية لا لفظية ولو سلم انها لفظية
فنقول لعل ذلك اللفظ مما يتعلق بذكره غرض آخر كما في قولنا في باب المجاز رايت اسدا
في الحمام فان في ذكر الحمام تحصيل الغرض الذي هو اعلام كون الرجل الشجاع راه في
الحمام مع ذلك تضمن قرينة المجاز فكذا ههنا فتامل قوله اذ يصح احدهما للروي قدحه
اي للقافية قال في شرح الشرح لا جعل اللام في الروي متعلقا بيصلح المقدر ومعلوم
ان صلوح اللفظ المرادف انما هو للقافية دون الروي اذ الروي هو الحرف الاخير
من القافية والقافية هي آخر كلمة في البيت فسره بها اقول فيه بحث اذ لا شك ان
قوله لوزن الشعر عطف على للروي فاذا جعل للروي متعلقا بيصلح المقدر لا يمكن ان
يكون المعنى ان احد المرادفين يصلح ان يكون رويا والا لصار المعنى في المعطوف
وهو وزن الشعر ان احد المرادفين يصلح ان يكون وزن الشعر ولا يخفى فساده بل ان
يكون المعنى في المعطوف عليه ان احد المرادفين يصلح لحصول الروي كما ان المعنى في المعطوف
ان احدهما يصلح لحصول الوزن به وح لا حاجة الى تفسير الروي بالقافية لانه خلاف المشهور
المتعارف واما جعل قوله لوزن الشعر متعلقا بفعل آخر مثل يصح على ما في حاشيته
قدس سره فضعيف ظاهر وقد يتكلف ويقال ليس قوله اي للقافية تفسير الروي بالقافية.

ولعل مراده انه يمكن ان يعبر ههنا لفظان كل واحد
منهما مشترك ان يحصل البيان بمجموع اللفظين
لا اللفظ الذي هو المنفرد فاراد بالمجموع مجموع
اللفظ المشترك وما ينضم اليه لفظا آخر مشترك
وحمل كلام المستدل على ان المبين هو اللفظ
المنفرد فكانه قال حصل المط بالمبين الذي
هو المنفرد فقال لم لا يجوز ان يحصل بمجموع لفظين
مشتركين لكن البيان يحصل بالمجموع والمقصود
منه انه لم يتحقق ههنا منفرد بل البيان
انما يحصل بمجموع المشتركين ولا يخفى ما فيه من
كمال التكلف فتدبر منه

عبارته قدس سره هكذا قوله او لوزن الشعر
اي يصح الوزن باحدهما دون الآخر
وكلامه قدس سره على ما هو الظاهر من الكلام لا يخ
عن تكلف فتدبر

بل المقصود تخصيص الروي بالقافية كما يقال جاءني غلام اي زيد وكلمة اي هنا كما في قوله تفسير
المثنى وقد يجاريه في تغيير ما اي في المعنى والغرض منه تخصيص الروي بالروي الحاصل
للقافية اطلاقاً للمطلق في المقيد اذ الروي هو الحرف الاخير من القافية او الفاصلة على ما وقع
في عبارة علماء البديع وهذا تعسف بل الاولى تعميم الروي حتى يتناول النثر على ما في التنبيه
والاظهر في توجيه المتن ان يجعل الروي متعلقا بالتيسير اي التيسير في النظم والنثر اما لجهة الروي
او لجهة الوزن على ان يكون الاول مشتركا بين النظم والنثر والثاني مختصا بالنظم او يخص
كل منهما بالنظم ويعرف حال النثر بالمقايسة قوله وكالتقابل وهو ذكر معنيين اراد بالتقابل
على ما وقع في اكثر نسخ الشرح معناه اللغوي وهو ما فسره به ويسمى هذا في عرف علماء البديع بالمطابقة
وجعلوا التقابل قسما منها وعرفوه بان يؤتى بمعنيين متوافقين اي غير متقابلين ثم بما يقابلهما
كقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اعلم انه لا مشاحة في الاصطلاحات فيجوز ان يطلق
التقابل على ما يسمى مطابقة وبالعكس وقد وقع في بعض نسخ الشرح وكالتطابق مكان و
كالتقابل موافقا للمتن والمنتهى والاحكام وح لا اشكال واما تصور ذلك المقصود منه في
ما ذكره الشارح من ان الترادف لا مدخل له في تيسير المطابقة اصلا اذ المعتبر فيه الجمع بين
معنيين متضادين ولا اعتبار فيه لخصوصية اللفظ كالتجنيس او التجنيس من المحسنات اللفظية
وذلك قد يحصل باحد اللفظين دون الاخر واما التطابق فمن المحسنات المعنوية ولا مدخل فيه
لخصوصية احد اللفظين المترادفين فلعل المص زعم انه يشترط في المطابقة الموافقة في الوزن
كالقليل والكثير او التوافق في الحرف الاخير كالكبير والصغير على ما توهمه البعض حتى يكون لخصوصية
اللفظ مدخل فيه وبيانه ان معنى تيسير الترادف للمطابقة حصولها باحد المترادفين دون الاخر
بان كان احدهما موضوعا بالاشتراك لمعنى آخر غير مراد وغير مرادف فاطلقه ليحصل باعتبار ذلك
المعنى الآخر التقابل دون المرادف الآخر كما قال البغدادي في جواب المصري ختمنا خير ختام كم
فوقع التقابل بين الخسيس والخيار باعتبار ان يراد بالخسيس الخسيس وبالخيار خلاف الاختيار لا ما
هو المراد ههنا وهو ما يرادفه والقثاء فوقع ايضا بينهما المشاكلة بوجه آخر وهو باعتبار المعنى المراد
الذي كان معنى الفخ ايضا وهو النبت المخصوص اذ لا يخفى ما بين الخسيس والفخ من المناسبة

قوله

قوله

شرارح

١٦

فالمراد بالمشاكلة هو التناسب المسمى في البديع بمراعاة النظير لا المشاكلة المصطلحة التي هي ذكر الشيء
بلفظ غيره لوقوعه في صحبته ولما كان المشاكلة يحصل في لفظ الخيار مع الخس باعتبار المعنى المشترك
بينه وبين القثاء فلو بدل بلفظ القثاء بقي المشاكلة وان فات التقابل ولا يخفى ان التقابل
ههنا انما نشأ من اشتراك كل من الخس والخيار بين معنيين فلاشتراك الخيار بين المعنيين
مدخل في حصول التقابل بخلاف كونه مرادفا فانا لو فرضنا ان القثاء لم يوضع لمعناه لم يضر
ذلك في التقابل اصلا وغاية توجيهه انه اذا فرض القثاء لمعناه مقدما على وضع الخيار له
كان لوضوله مع ملاحظة وضعه للمعنى الآخر دخل في حصول التقابل وهذا بتمامه اذ يكفي منشأ
للمنع ولو اورد مثل هذا السؤال في رحبه رحبه بل نتمسك من اشتراك لفظ الرحبة بين الفضاء
والواسعة فليس له قوة اذ التجنيس قد يحصل بدون الاشتراك كما في قولهم البدعة شرك الشرك
ولو قيل حبالة الشرك لفات والرفيه ما ... الاشارة اليه من ان من المحسنات اللفظية بخلاف
التقابل قوله اذ الحد يدل على المفردات باوضاع متعددة يعني انه قد فسر الترادف
في المشهور بتوارد اللفظين او اكثر في الدلالة على الانفراد بحسب اصل الوضع على معنى واحد
من جهة واحدة وقد يخص اللفظ بالمفرد على ما في المنهاج وهو الظاهر من كلام المص حيث جعل
المترادفين من قسم المفردين فيقيد من جهة واحدة يخرج الحد بالقياس الى المحدود
لان دلالة المحدود اجمالية من جهة وضع واحد ودلالة الحد تفصيلية باوضاع متعددة
فليستا من جهة واحدة هذا تقرير الشرح اقول التعريف المستفاد من التقسيم الذي ذكره المص
وبهذا قيد على الانفراد فلا يستقيم ايضا اخراج
للترادف لم يوجد فيه قيد من جهة واحدة فاخراج الحد عنه بهذا القيد في كلام المص بعيد بل
الاظهر ان يقال معناه ان الحد يدل على المفردات فليس لفظا مفردا فيخرج بقيد الافراد
او المراد ان الحد يدل على امور متعددة مفصلة وهي مغايرة للامر الواحد الذي
هو المحدود وهذا بناء على ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية ظاهر اذ الصورة
الذهنية في لفظ المفرد هو الصورة الواحدة البسيطة وفي المركب الصور المتعددة
وهما متغايرتان ذاتا وان اتحدتا ماهية اقول يمكن ان يقال في اللفظ المركب جزء
صوري يدل على النسبة التي بين المفردين مثلا في الحيوان الناطق جزء صوري هو الهيئة

هكذا وقع في عبارته ستر فيه ابدل عليه الرحبة الموضوعة للفضاء والموضوعة للواسعة لفظ واحد منه

بحسب اللفظين الدالين على معنى واحد على الاوضح وضعه وبيان اجمع

او ان لم يكن ايضا فيه او قد يكون المقسم والقسم ... وجه فتدبر من عفي عنه

لا على ما يستفاد من كلامه فانه ظاهر ان نظر المص على ... المفرد فتدبر جه

التركيبة التوصيفية الة على تقيد الحيوان بالنطق لناطق وتوصيفه به ودلالة بالوضع النوعي ومن المعلوم
ان هذه النسبة لا تستفاد من لفظ الانسان اذ الانسان لا جزء سوى الجنس والفصل وايضا كيف
يدخل النسبة في الانسان الذي هو ماهية حقيقية لكن هذا الجزء من مفهوم المركب ليس
معتبرا في الحد على ان يكون جزءا له والا اشتمل الحد على ما هو خارج عن المحدود بل هذا شرط
لكون الحد حدا عند من شرط في الحد تقييد الجنس بالفصل لكن يمكن ان يتوجه مراد من قال
ان الحد مرادف للمحدود ان معنى مجموع المفردين من غير اعتبار الجزء الصوري وما هو له
هو معنى المحدود فالمراد بالحد مجموع المفردين من غير اعتبار الجزء للصورى النسبية معها
ثم لا يخفى ان في الوجه الاول الذي ذكرنا كما يلزم عدم الترادف بين المفرد والمركب
كذلك يلزم عدم الترادف بين المركبين بخلاف الوجه الذي ذكره الشارح وبخلاف الوجهين
الاخيرين الذين ذكرناهما **قوله** قد اختلف في وجوب صحة وقوع كل عبارة المتن
على النسخ المشهورة لكن يقع كل من المترادفين مكان الآخر واما النسخة الواقعة الى الشارح
فيها يجب وقوع كل من المترادفين مكان الآخر ومن المعلوم انه ليس النزاع في وجوب
الوقوع بل ولا في نفس الوقوع بل النزاع انما هو في صحة الوقوع فقدر لفظ الصحة لذلك ثم
لما كانت الصحة لو كانت كانت ضرورية وان لم يكن كانت ممتنعة فوجوب الصحة في قوة
الصحة وعدمها في قوة امتناعها قال والاصح وجوبها اذ لو امتنعت اي الصحة ولم يقل
اذ لو لم يجب الصحة قال في شرح الشرح لا خفاء في ان المدعى لو كان نفس الصحة في الجملة لم يصور
فيه خلاف ولم يستقم قوله لو صح لصح خداي اكبر فلذا جعل محل الخلاف وجوب الصحة واراد بها
اقول حمل وجوب الصحة على ان يكون متحققة في جميع المواد والافراد اذ في صحة الوقوع
في بعض المواد لا منازعة ثم قال والتحقيق ذلك ان الصحة التي هي الامكان اذا جعل جزءا
من المحمول في القضية ضرورية كما يقال يجب امكان بياض الرجل ولذلك كان وجوب الصحة
اذا اخذت جزء القضية في قوة الصحة اذا اخذت جهة القضية صح جعل الامتناع نقيضا
لوجوب الصحة فلذا قال اذ لو امتنعت والحاصل انه اخذ الصحة في المدعى جزء المحمول وفي
الاستدلال جهة الحمل لعدم تفاوت المعنى اقول فيه بحث اما اولا فلانه اذا كانت الصحة

انی